

Distr.: General
28 June 2007
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد دييغو سيمانكاس (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٤٩ و ٥٨ المعقودتين في ١٠ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ووردت البيانات التي أُلقيت والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/61/SR.49 و 58).
- ٣ - وعند النظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/682)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن التصرف في أصول بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (A/61/819)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.5).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/61/L.66

- ٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون" (A/C.5/61/L.66)، مقدم من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية تولى ممثل غواتيمالا تنسيقها.
- ٥ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.66 دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها، وآخرها القرار ١٦١٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الذي مدد بموجبه المجلس ولاية البعثة لفترة نهائية قدرها ستة أشهر تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وآخرها القرار ١٤/٥٩ بء المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد مجدداً المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما جرى من تقديم تبرعات للبعثة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاعتمادات البالغة ٤٣,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

(١) A/61/682.

(٢) A/61/852/Add.5.

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١)؛

٤ - تقرر أن تُقيد لحساب الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة

حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغة ٦٠٠ ٥١٩ ١٤١

دولار بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة

في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع أخذ جدول الأنصبة

المقررة لعام ٢٠٠٦ في الاعتبار، على النحو المنصوص عليه في قرارها ١/٥٨ بآء المؤرخ

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٥ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة،

أن تُخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى

البالغة ٦٠٠ ٥١٩ ١٤١ دولار بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦ - تقرر كذلك أن يُخصم النقصان البالغ ٩٠٠ ٣٧٨ دولار في الإيرادات

التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، بالنسبة للفترة المالية المنتهية في

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من الأرصدة المتبقية من مبلغ ٦٠٠ ٥١٩ ١٤١ دولار المشار إليه

في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه؛

التصرف في أصول بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

٧ - تحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام عن التصرف في أصول البعثة^(٣)؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء المستحق لها مبالغ من حسابات بعثات حفظ السلام

المغلقة على أن تقتطع هذه المبالغ من أي حسابات يكون فيها للدولة العضو المعنية اشتراكات

مقررة غير مسددة؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند

المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".